

نظام رقم (٨) لسنة ٢٠١٣

**نظام أسس وشروط منح رخص وتصاريح العمل الاشعاعي
 الصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٢٦) من قانون الوقاية الاشعاعية
 والأمان والآمن النووي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧**

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام أسس وشروط منح رخص وتصاريح العمل الإشعاعي لسنة ٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون الوقاية الإشعاعية والأمان
	والأمن النووي.
الهيئة	: هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي.
المجلس	: مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام	: مدير عام الهيئة.
المديرية	: مديرية الوقاية والرقابة الإشعاعية.
التراخيص	: إجازة الشخص الطبيعي وفقاً لأحكام هذا
الشخصي	النظام لممارسة العمل الإشعاعي.

الترخيص : إجازة أي مؤسسة لممارسة العمل الإشعاعي وحيازة مصادر الأشعة واستخدامها أو الاتجار بها أو إنتاجها أو نقلها أو معالجتها والتخلص منها أو إنشاء المرافق والمنشآت الإشعاعية وتشغيلها وإدارتها.

ترخيص الموقع : إجازة اي موقع لإقامة مرافق او منشأة اشعاعية عليه او لحيازة اي مصدر اشعة او تصنيعه او إنتاجه او استخدامه او تخزينه او التخلص منه او معالجته.

ترخيص المنشأة : إجازة أي منشأة او مرافق اشعاعي ينشأ او يستأجر لممارسة أي من أنواع العمل الإشعاعي وفقاً للشروط والمواصفات الفنية التي تتناسب والغرض من إنشائه.

ترخيص الممارسة : إجازة حيازة او تشغيل اي مرافق اشعاعي او اي مصدر اشعة او التداول بها او إنتاجها او التعامل معها او نقلها او الاتجار بها او استيرادها او تصديرها او التخلص او الاستفادة منها بأي طريقة كانت.

التصريح الإشعاعي : الإذن الذي يمنح لشخص طبيعي أو معنوي لتخويله مسؤوليات محددة تتعلق بالوقاية من الإشعاعات والمعالجة بالأشعة أو السماح له بتقديم خدمات أو تسهيلات معينة لتمكن الشخص الحاصل على الرخصة من حيازة مصادر الأشعة أو استخدامها وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٣-أ. يقدم طلب الحصول على أي ترخيص او تصريح وفقا لاحكام هذا النظام على النموذج الذي تعتمده الهيئة مستوفيا الشروط والمتطلبات المحددة بمقتضى التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية وأي شروط أو وثائق أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها.

ب- يشكل المدير العام لجنة فنية او اكثر من بين موظفي الهيئة لدراسة الطلب المقدم من المؤسسات الكبيرة للتأكد من صحة الوثائق والبيانات المقدمة والتحقق من استيفائها للشروط والمتطلبات المحددة وفقا لاحكام هذا النظام أو أي من التشريعات ذات العلاقة، ولها في سبيل ذلك اجراء الكشف الميداني باشراف مفتشين مختصين.

ج- اذا تبين للجنة ان طلب الترخيص مستوف لجميع شروطه ومتطلباته، ترفع توصياتها بشأنه الى المدير العام تمهيدا لعرضه على المجلس ولاتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص.

المادة ٤- تصدر الهيئة ترخيصا شخصيا لممارسة العمل الاشعاعي في أي من المجالات التالية:-

أ- المجال الطبي ويشمل :-

- ١- أطباء الاختصاص.
- ٢- الأطباء المقيمين.

٣- فيزيائي الأشعة العلاجية والتشخيصية وفيزيائي الطب النووي.

٤- فني أشعة او مشغل مصادر مشعة.

ب- المجال الصناعي.

ج- المجال البحثي او المخبري.

د- مجال الخدمات الإشعاعية.

هـ- خبير وقاية إشعاعية في أي من المجالات التالية:-

١- الأشعة العلاجية.

٢- الأشعة التشخيصية.

٣- الطب النووي.

٤- المسارعات او المشععات الصناعية.

٥- الفضلات المشعة.

- ٦- الطوارئ الإشعاعية.
- ٧- الرصد الإشعاعي البيئي أو الشخصي.

و- ضابط الوقاية الإشعاعية في أي مؤسسة تمارس العمل الإشعاعي.

المادة ٥- يشترط لمنح الترخيص الشخصي ما يلي:-

- أ- ان يكون طالب الترخيص لائقاً صحياً بمحض تقرير طبي صادر عن المرجع الطبي المعتمد من الهيئة، وأن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.
- ب- أن يجتاز دورة في الوقاية الإشعاعية لمدة (٣٠) ساعة تعتمدها الهيئة عند الحصول على الترخيص أو تجديده.
- ج- ان يجتاز الامتحان الخاص بالوقاية الإشعاعية الذي تجريه الهيئة ويستثنى من هذا الشرط ذوو الاختصاص في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية او الإشعاعية وطبيب الاختصاص او ان يكون الطبيب حاصلاً على شهادة اختصاص في المجال الإشعاعي صادرة عن المجلس الطبي الاردني .
- د- أن تكون الشهادات العلمية المرفقة في الطلب قد تمت معادلتها من وزارة التعليم العالي.
- هـ- أن يكون حسن السيرة والسلوك .

المادة ٦- يشترط لترخيص الطبيب المقيم في أي من أقسام الطب النووي أو الأشعة العلاجية أو الأشعة التشخيصية ان يكون قد أكمل مدة اقامة لا تقل عن سنة موثقة بشهادة من المرجع المختص وعمل في مجال اختصاصه تحت إشراف طبيب اختصاص بالأشعة حاصل على الترخيص الإشعاعي من الهيئة.

المادة ٧-أ. يشترط لترخيص فيزيائي الأشعة العلاجية او التشخيصية او فيزيائي الطب النووي أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى في الفيزياء حدا ادنى.

ب. يشترط لترخيص فني الأشعة او مشغل مصادر مشعة او العامل الاشعاعي في المجال الصناعي أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم شامل) حدا ادنى يؤهله للعمل في التخصص المطلوب.

ج. يشترط لترخيص فيزيائي الأشعة العلاجية او التشخيصية او فيزيائي الطب النووي او فني الاشعة او مشغل مصادر مشعة او العامل الاشعاعي في المجال الصناعي ما يلي:-

١ - أن يجتاز دورة تدريبية في مجال تخصصه تعتمدتها الهيئة.

٢ - أن يجتاز دورة تدريبية في مجال الوقاية من الأشعة تعتمدتها الهيئة لا تقل مدتها عن ثلاثة ساعات أو أن يرفق بطلبها ما يثبت حصوله على مساق في الوقاية الإشعاعية خلال مدة الدراسة.

المادة ٨- يشترط لترخيص عامل الأشعة في المجال البحثي النظري أو التطبيقي أو المخبري ما يلي:-

أ. أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى حدا ادنى في العلوم أو التكنولوجيا أو الطب.

ب. ان تكون لديه خبرة في مجال البحث الإشعاعي الذي سيقوم باعداده.

ج. أن يجتاز دورة تدريبية في مجال الوقاية من الإشعاع تعتمدتها الهيئة لا تقل مدتها عن (٣٠) ساعة او ان يرفق بطلبها ما يثبت حصوله على مساق في الوقاية الإشعاعية خلال مدة الدراسة.

المادة ٩ - يشترط لترخيص عامل الأشعة في مجال الخدمات الإشعاعية كصيانة مصادر الأشعة أو إصلاحها أو تركيبها أو معايرتها أو توزيعها أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم شامل) حدا أدنى في التخصص المطلوب وان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا النظام.

المادة ١٠ - يشترط لترخيص خبير وقاية إشعاعية ما يلي:-

- أ- أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى حدا أدنى في الفيزياء أو الفيزياء الصحية أو الفيزياء الطبية أو الهندسة الفيزيائية أو الهندسة النووية.**
- ب- أن يجتاز دورة تدريبية في مجال الوقاية الإشعاعية تعتمد其 الهيئه لا تقل مدتها عن شهرين او ان يرفق ببطشه ما يثبت حصوله على مساق في الوقاية الإشعاعية خلال مدة الدراسة .**
- ج- ان تكون لديه خبرة عملية في مجال الوقاية الإشعاعية لا تقل مدتها عن عشر سنوات.**
- د- ان يجتاز الامتحان الذي تحدده الهيئة.**

المادة ١١-أ- تصدر الهيئة ترخيصا شخصيا لعامل الأشعة الذي كان يعمل في المجال الإشعاعي قبل صدور النظام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ ويحمل مؤهلا دون الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم شامل) على ان يقدم للهيئة المؤهل الدراسي الذي يحمله وخبراته في مجال عمله وتاريخ مباشرته العمل الإشعاعي.

ب- تصدر الهيئة وفق تعليمات يصدرها المجلس تصريحا لغايات محددة لعامل الأشعة الذي يحمل مؤهلا دون الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم شامل) على ان يقدم الى الهيئة المؤهل الدراسي الذي يحمله وأن يجتاز دورة تدريبية تعتمد其 الهيئه في مجال العمل المطلوب .

ج- يخضع العامل الذي يتم ترخيصه أو منحه تصريحا وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لدورة تدريبية في مجال الوقاية الاشعاعية وللمدد التي تحددها الهيئة لهذه الغاية.

المادة ١٢ - أ- تصنف المؤسسات الاشعاعية التي تمارس العمل الاشعاعي الى مؤسسة كبيرة ومؤسسة متوسطة و مؤسسة صغيرة وذلك وفق اسس وشروط تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام.

ب- يشترط لترخيص ضابط الوقاية الاشعاعية في المؤسسات الاشعاعية الكبيرة ما يلي:-

١ - أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى في الفيزياء الصحية أو الفيزياء الطبية أو الفيزياء أو الهندسة الفيزيائية أو الهندسة الطبية أو الهندسة النووية أو الطب في المجال الاشعاعي.

٢ - أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال العمل الاشعاعي الذي تمارسه المؤسسة.

٣ - أن يجتاز دورة تدريبية متخصصة في مجال الوقاية من الاشعاع تعتمدتها الهيئة لا تقل مدتتها عن ستين ساعة او ان يرفق بطلبه ما يثبت حصوله على مساق في الوقاية الاشعاعية خلال مدة الدراسة.

ج- يشترط لترخيص ضابط الوقاية الاشعاعية في المؤسسات الاشعاعية المتوسطة والصغيرة ما يلي:-

١ - أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم شامل) حدا أدنى في تخصصات العلوم أو الهندسة أو التكنولوجيا.

٢ - أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة في مجال العمل الاشعاعي الذي تمارسه المؤسسة.

٣ - أن يجتاز دورة تدريبية في مجال الوقاية الاشعاعية تعتمدتها الهيئة لا تقل مدتتها عن ثلاثة ساعات.

المادة ١٣ - تصدر الهيئة الرخص المؤسسية في مجالات العمل الإشعاعي على ثلاث مراحل كما يلي:-

- أ- رخصة الموقع.
- ب- رخصة المنشأة أو المرفق.
- ج- رخصة ممارسة العمل الإشعاعي.

المادة ١٤ - يشترط لترخيص الموقع تقديم التقارير والوثائق المتعلقة بما يلي:-

- أ- طبيعة العمل الإشعاعي المطلوب وحجمه .
- ب- التركيب الجيولوجي للموقع والثروات الطبيعية المحتملة والنواحي الزراعية فيه عند الاقتضاء .
- ج- حجم العمالة (اليد العاملة) المتوقع استخدامها لممارسة العمل الإشعاعي وتفاصيلها ومؤهلاتها وخبراتها وتأهيلها في مجال الوقاية الإشعاعية.
- د- الخدمات المساعدة ومدى توافرها وخطط الطوارئ والحماية الفيزيائية للمنشأة المطلوب ترخيصها.
- هـ- الأثر البيئي للممارسة الإشعاعية في الموقع.
- وـ- مخططات الأرضي ومخططات الموقع ومخطط هندي أول للمنشأة مصدقة جميعها حسب الأصول.
- زـ- أي تقارير او وثائق او بيانات تطلبها الهيئة لها علاقة بعملية الترخيص الإشعاعي للموقع.

المادة ١٥ - يشترط لترخيص المنشأة الإشعاعية تقديم التقارير والوثائق المتعلقة بما يلي:-

- أ- ترخيص الموقع ساري المفعول الصادر عن الهيئة.
- ب- المخططات وال تصاميم الهندسية للمنشأة المراد إقامتها وأماكن استخدام المصادر المشعة وتخزينها.
- ج - مواصفات الأجهزة والمواد التي سيتم استخدامها في المنشأة ومدى مطابقتها لأسس الوقاية الإشعاعية والمواصفات الفنية المقررة.
- د- نظم الأمان والأمان والوقاية الإشعاعية المستخدمة للمنشأة وفقاً لأنظمة و التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

هـ- طبيعة الفضلات المشعة المتوقعة وحجمها في المنشأة وتركيبها الكيماوي وحالتها الفيزيائية ونظام التخلص منها.

وـ- أي تقارير أو وثائق أو بيانات توضيحية لها علاقة بعملية الترخيص الإشعاعي.

المادة ١٦ - يشترط لترخيص ممارسة العمل الإشعاعي تقديم التقارير أو الوثائق المتعلقة بما يلي:-

أـ- ترخيص الموقع وترخيص المنشأة ساري المفعول الصادر عن الهيئة.

بـ- نوع النشاط المطلوب ممارسته في المنشأة.

جـ- حجم مصادر الأشعة المستخدمة ونوعها والمستوى الإشعاعي لها.

دـ- الأشخاص المرخصين لممارسة العمل الإشعاعي ومؤهلاتهم وخبراتهم.

هـ- نظام الأمن والأمان والوقاية الإشعاعية المتبعة عند مباشرة ممارسة العمل الإشعاعي.

وـ- خطة طوارئ إشعاعية معتمدة للمنشأة وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

زـ- الكوادر الفنية والإدارية التي تشارك أو تقوم بممارسة العمل المطلوب.

حـ- أماكن تخزين المواد المشعة إلى أن يحين موعد استخدامها أو التخلص منها في حالة وجود الفضلات المشعة.

طـ- العمر الافتراضي لمولد الأشعة في الجهاز الإشعاعي من بلد المنشأ.

يـ- شهادة المنشأة وفحص القبول واذن التشغيل للجهاز الذي سيتم استخدامه.

كـ- الدليل الفني (الكتالوجات) الخاص بمصدر الأشعة الذي سيتم استخدامه.

- لـ- برنامج ضمان الجودة للممارسة الإشعاعية وبرنامج ضبط الجودة لمصادر الأشعة الذي سيتم اتباعه أثناء ممارسة العمل الإشعاعي وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- مـ- توافر وسيلة نقل خاصة معتمدة من الهيئة في حالة طلب ترخيص الأنشطة المتعلقة باستيراد المواد المشعة أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عبورها أو نقلها أو توزيعها.
- نـ- اشتراك جميع العاملين بالأشعة في المؤسسة بخدمة الرصد الإشعاعي الشخصي وخدمة المسح الإشعاعي المكاني.
- سـ- شهادة عدم ممانعة من الشركة الصانعة من إعادة تصدير المصدر المشع بعد الانتهاء من استخدامه في المجال الصناعي والبحري وال المجالات الطبية التي تقررها الهيئة بموافقة المدير العام.
- عـ- تعيين ضابط للوقاية الإشعاعية في المؤسسة مرخص وفقاً لاحكام هذا النظام.
- فـ- الالتزام بعقد دورات الوقاية الإشعاعية للعاملين في هذا المجال بشكل دوري.

المادة ١٧ - اذا كان تقديم طلب الترخيص يتعلق باستخدام مصادر أشعة في مراافق قائمة فيتم التحقق ميدانياً بشأنها من مفتشي الهيئة للتأكد من دقة البيانات وصحتها ومطابقتها مع المواصفات والتصاميم والوثائق الهندسية المرفقة بالطلب شريطة توافر الشروط المنصوص عليها في المواد (١٤) و(١٥) و(١٦) من هذا النظام.

- المادة ١٨** - أـ- تكون مدة الترخيص الشخصي او المؤسسي او ترخيص الممارسة الصادر عن الهيئة سنتين قابلة للتجديد وفقاً لاحكام هذا النظام .
- بـ- يمنح الترخيص الإشعاعي للموقع والمنشأة لمرة واحدة ويبقى ساري المفعول ما لم يطرأ اي تغيير على شروط منحه.

المادة ١٩ - يشترط لاصدار رخص المهن ذات العلاقة بالعمل في المجال الاشعاعي وتجديدها الحصول على التراخيص المنصوص عليها في هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٢٠ -أ- يقر المجلس حدود الاعفاء لمصادر الاشعة المغفاة من اجراءات الترخيص والتفتيش الاشعاعي .
ب- تخضع مصادر الاشعة المغفاة وجوبا لاجراءات التبليغ والتسجيل والمراقبة وتحصيل الرسوم الخاصة بذلك .

المادة ٢١ -أ- مع مراعاة احكام أي تريع آخر في المجال الاشعاعي يشترط لاستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو عبور أو نقل أو توزيع أو تخزين مؤقت للمواد المشعة ذات العمر نصف القصير المستخدمة في الأغراض الطبية الحصول على تصريح مسبق من الهيئة قبل موعد تسليمها باثنتين وسبعين ساعة على الأقل.
ب- يمنح المدير العام التصريح الاشعاعي لغرض محدد ولمدة واحدة بناء على تنسيب من مدير المديرية شريطة توافر شروط السلامة والوقاية الإشعاعية التي تقررها الهيئة مع إرفاق جميع الوثائق الازمة وفقا لما تقرره الهيئة.

المادة ٢٢ - يصدر المجلس بتنسيب من المدير العام التراخيص التالية :-
أ- الترخيص المؤسسي الإشعاعي لترخيص الموقع أو المنشأة أو لممارسة العمل الإشعاعي.
ب- الترخيص الإشعاعي الشخصي.

المادة ٢٣ - يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**المادة ٤ - يلغى نظام اسس وشروط منح رخص وتصاريح العمل
الاشعاعي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣**

٢٠١٣/١/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية الدكتور عوض خليفات	وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام داود العبادي
وزير المالية سليمان الحافظ	وزير الخارجية ناصر جودة	وزير الصناعة والتجارة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور حاتم حافظ الحلواني
وزير الطاقة والثروة المعدنية وزیر النقل المهندس علاء عارف البطائنة	وزير العدل غالب سلامة الزعبي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزیر التربية والتعليم الدكتور وجيه موسى عويس
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى الكسبى	وزير التنمية الاجتماعية المهندس وحیده طیب عزایزة	وزیر الصحة الدكتور عبد اللطیف وریکات
وزیر تطوير القطاع العام وزیر التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة الدكتور خلیف احمد الخوالدة	وزیر السياحة والأثار وزیر البيئة نایف حمیدی الفائز	وزیر السياحة والأثار وزیر البيئة نایف حمیدی الفائز
وزیر الزراعة أحمد سليمان آل خطاب	وزیر الشؤون البلدية وزیر المياه والري المهندس ماهر أبو السمن	وزیر دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور نوفان العجارة
وزیر دولة لشئون الاعلام ووزیر الثقافة سمیح مسلم المعایطة	وزیر التنمية السياسية وزیر الشؤون البرلمانية بسام سلامة حدادین	وزیر العمل نضال مرضی القطاویں